

مؤقت

## مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون



الجلسة ٣٦٦٣

الأربعاء، ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٧/٥٠  
نيويورك

الرئيس:	السيد تشن هواصن	(الصين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	ألمانيا	السيد هنزه
	إندونيسيا	السيد ويبيسونو
	إيطاليا	السيد فرارين
	بوتسوانا	السيد نكفوي
	بولندا	السيد ماتوشفسكي
	جمهورية كوريا	السيد بارك
	شيلي	السيد لارين
	غينيا - بيساو	السيد كويتا
	فرنسا	السيد لادسو
	مصر	السيد عواد
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد غومرسال
	هندوراس	السيد مارتينز بلانكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد هيوم

## جدول الأعمال

**المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة**

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1996/319)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1996/319)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الصينية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/1996/319 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وأود أو أوجه عناية أعضاء المجلس الى الوثائق الأخرى التالية: S/1996/300، رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة؛ و S/1996/306، رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة؛ و S/1996/339 رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة.

وعقب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

"يُعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء ما ظهر مؤخرا من حالات عدم تعاون مع المحكمة الدولية المنشأة بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وخاصة عدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما هو مبين في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس (S/1996/319).

"ويشير مجلس الأمن إلى ما قرره في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بأن تتعاون جميع الدول تعاوننا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لذلك القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي. ويشدد المجلس على أهمية هذه الالتزامات، فضلا عن الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية.

"ويُعرب مجلس الأمن عن استيائه لعدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى اليوم بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو يُطالب بتنفيذ أوامر القبض هذه دون إبطاء.

"ويطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول وغيرها من المعنيين الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، وخاصة التزامها بتنفيذ أوامر القبض التي تحيلها المحكمة إليها. ويشير إلى أحكام قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أشار فيه، في جملة أمور، إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام. ويطلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تَضْمَن بعد قانونها الداخلي النص على ترتيبات تمكّنها من الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، أن تفعل ذلك.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية  
من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيأتي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

"وسيأتي مجلس الأمن هذه المسألة قيد  
نظره".

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/23.